


مقدمة أحكام القرآن لابن العربي

التي فقد سائرها من طبعات الكتاب

قراءة وتعليق



د. عبد الرزاق هرماس
كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكادير

مقدمة أحكام القرآن

**لابن العربي التي فقد سائرها من طبعات الكتاب
(قراءة وتعليق)**

د. عبد الرزاق هرماس

الطبعة الأولى 1432 هـ

جميع حقوق الطبع محفوظة

مقدمة أحكام القرآن (الكبرى)

لابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ت 543 هـ

قراءة وتعليق : عبد الرزاق هرماس / كلية الآداب جامعة ابن زهر المغرب

عدد الصفحات : 64 ؛ 21x15

القرآن - تفسير

تصنيف ديواري 227.3

الإيداع القانوني رقم : 2011 MO 1654

مقدمة

يرجع ظهور الطبعة الأولى من كتاب "أحكام القرآن" الكبير لابن العربي المعافري إلى عام 1331 هـ، وطوال قرن من الزمان صدرت لهذا المصنف عدة طبعات بمقدمة سقط نصفها الأول وطال التصحيح بقيتها، ومع كل طبعة جديدة يتكرر الأمر نفسه رغم أن الكتاب ظل يحمل على غلافه أسماء "محققين" لم يتوقف واحد منهم يوماً أمام تلك المقدمة المبتورة لأن كل طبعة كانت في الحقيقة عالة على سابقتها.

وما وقع عند طبع الكتاب خلال العقود الماضية وقع أيضاً عندما كان الناس يتداولونه مخطوطاً، إذ رغم تعدد نسخه الخطية وتفرقها بين مختلف خزائن الكتب فإن نسختين فقط -فيها أعلم- احتفظتا لنا بها كتبه ابن العربي مقدمةً لتفسيره الذي احتفل به العلماء قدیماً وحديثاً.

وبمناسبة مرور مائة عام على ظهور هذا المصنف مطبوعاً استسعي هذه الدراسة إلى الاعتناء بهذه المقدمة، عسى أن يمن الله على السفر القيم بمن يخرجه في طبعة علمية تناسب مكانته بين كتب التفسير الفقهي.

هذا وقد تعلقت نفسي بهذه المقدمة منذ زمن، ولأنني كنت دوماً أكبر ابن العربي وأتحسر على ضياع قسم كبير من آثاره فقد شغفت بكتابه وبهذه المقدمة، وظللت نفسي تهفو لرؤيتها منشورة نثراً علمياً يُسهم في تداولها بين المستغلين بهذا التفسير؛ ولأجل ذلك اتجهت لإعداد هذه الدراسة التي ارتآيت تقسيمها إلى قسمين:

الأول : خصصته للدراسة وتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول: دار موضوعه حول أهمية المقدمات الموضوعة لكتب التفسير.

والمبحث الثاني كان عرضاً ودراسة لمقدمة أحكام القرآن لابن العربي.

والمبحث الثالث أبرزت فيه قيمة هذه المقدمة.


والمبحث الرابع عرفت فيه بالطبعات المشهورة لكتاب أحكام القرآن، وعرّجت فيه على سقوط هذه المقدمة منها جميماً.

أما القسم الثاني فهو مخصص للنسختين المخطوطتين لمقدمة الأحكام مع تحرير هذه المقدمة والتعليق عليها.

ولا يفوتي هنا أن أنه بثلاثة من زملائي الأساتذة على ما استفادته منهم حين اشتغلت على هذه المقدمة، وهم: د. عبد اللطيف الجيلاني من جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، ود. إبراهيم الوافي من جامعة ابن زهر بأكادير، ود. فهد الرومي من جامعة الملك سعود بالرياض.

وفي الختام أسأل الباري تعالى أن يوفقني لما فيه الخير والسداد، وأن يمهد لي سبيل خدمة كتابه تعالى ويتقبل مني صالح الأعمال، والله أعلم وأحکم واليه يرجع الأمر كله.

القسم الأول: الدراسة



المبحث الأول

أهمية المقدمات الموضوعة لكتب التفسير القديمة

منذ أن استوى التصنيف في التفسير على سوقه آخر القرن الثاني للهجرة دأب كثير من المؤلفين في هذا العلم على وضع مقدمات لكتبهم كانوا يعرضون فيها لدواعي التأليف وللشروط التي التزموها وللمصادر والموارد التي اعتمدوا عليها مع عناية خاصة بالمناهج التي ساروا عليها في تعاملهم مع آيات القرآن.

وتعد مقدمة كل واحد من هذه التفاسير مدخلاً للكتاب لا يمكن فهمه أو الاستفادة منه بالطريقة المثلث إلا بعد استيعاب عناصر مقدمته لاسيما حين يتعلق الأمر بتلك الشروط العلمية التي التزمها المؤلف عند التصنيف؛ ولأن هذه المقدمات كثيرة فإن الاقتصار على أمثلة منها تتعلق بكتاب "أحكام القرآن" يُبرز جلياً هذه الأهمية.

المطلب الأول

الفوائد العلمية لمقدمات كتب التفسير الفقهية

لا يكاد يخلو كتاب من كتب آيات الأحكام من مقدمة التصنيف¹ والغالب على المؤلفين قديماً أنهم يحرصون فيها على بيان المنهج الذي ساروا

¹ من التفاسير الفقهية التي خلت من هذه المقدمة مثلاً "أحكام القرآن" لأبي العباس المقرئ تـ 401 هـ فقد ابتدأ مباشرةً بعد خطبة الحاجة بالكلام عن البسملة.

عليه بحكم أن تفسير آيات الأحكام إنما يقوم على تطبيق القواعد الأصولية على نصوص القرآن مع استرسال بعضهم في تفسير عدد من آيات القصص والأخبار والوعد والوعيد.

ومن المؤلفين في التفسير الفقهي الذين وضعوا مقدمة مسيرة لكتبهم أبو جعفر الطحاوي تـ 321 هـ الذي عرض في مقدمته جملة من القواعد طبقها في كتابه، ثم قال في آخر هذه المقدمة: "وقد ألفنا كتاباً هنا نلتمس فيه كشف ما قدرنا على كشفه من أحكام كتاب الله عز وجل، واستعمال ما حكينا في رسالتنا هذه في ذلك، واياضاح ما قدرنا على اياضاحه منه، وما يجب العمل به فيه بما أمكننا من بيان متشابه بمحكمه، وما أوضحته السنة منه، وما بيته اللغة العربية منه، وما دل عليه مما روي عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين المهديين ومن سواهم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتابعهم باحسان رضوان الله عليهم"².

بعد الطحاوي جاء أبو بكر الجصاص تـ 370 هـ الذي كتب توطئة طويلة لأحكامه ثم قال عنها عند أول كلامه في التفسير: "قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه، وما تصرف عليه انباء كلام العرب، والأسماء اللغوية والعبارات الشرعية...".³

² أبو جعفر الطحاوي، أحكام القرآن الكريم جـ 1 ص 65.

³ الجصاص، أحكام القرآن جـ 1 ص 5، والمقدمة التي تكلم عنها طبعت تحت عنوان "أصول الفقه" للجصاص من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام 1405 هـ بتحقيق د. عجيل جاسم النشمي.

وحيث أفل القرن الرابع كثرت استنباطات فقهاء المفسرين وتنوعت مذاهبهم، فجاء الكيا الطبرى تـ 504 هـ وأراد تهذيب ذلك التراث المتراكم، ووصف منهجه في آخر مقدمة أحكامه بقوله: "لما رأيت أقاويل المفسرين في أحكام القرآن متتجاوزة حد البيان، آخذة بطريق الزيادة والنقصان، حررت في سرحها هذه الفضول المتضمنة من اللفظ والمعنى شفاء كل عليل، مع انتخابي فيها قصد السبيل، وتولي التعليل والتطويل"⁴.

وفي القرن الخامس نفسه جاء ابن الفرس تـ 597 هـ فاتجه - كما ذكر في مقدمة أحكامه - لجمع قضايا الخلاف في تفسير آيات الأحكام مع ربط هذه القضايا بأدلتها، فقال "... وما عرض من اختلاف لأهل العلم في شيء من ذلك ذكرته، ليعرف الناظر في كتابي ما اتفق عليه من الأحكام وما اختلف فيه، وهذه إحدى فوائد معرفة الخلاف؛ والفائدة العظمى في معرفته أن يعرف الإنسان منها أدلة الشرع واحتياطه، فإن أهل العلم ما اختلفوا في شيء إلا عن أدلة تعارضت، واحتياطات تختلفت، فقوى عند أحدهم دليل واحتياط لم يقو عند الآخر"⁵.

وبعد ابن الفرس جاء غيره من فقهاء المفسرين أشهرهم أبو عبد الله القرطبي الذي اختار أن يبدأ جامعه بتجريد شرطه في التصنيف ضمن مقدمة كتابه فقال: "... وشرطني في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائلها والأحاديث إلى مصنفيها.. واعتضدت من ذلك تبيين آيات الأحكام بمسائل تسفر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها..."⁶.

⁴ الكيا الطبرى، أحكام القرآن جـ 1 ص 14.

⁵ عبد المنعم ابن الفرس، أحكام القرآن جـ 1 ص 34.

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن جـ 1 ص 3.

ونحن إذا نظرنا في الفقرات السالفة تبيّنت لنا الفائدة العظيمى لهذه المقدمات وأنها مفاتيح للكتب، ورغم أن الأمر يتعلق بموضوع واحد هو آيات الأحكام في القرآن، إلا أن كتب هذا العلم تنوّعت بين مصنفات طبق مؤلفوها القواعد الأصولية لفهم الآيات والاستنباط منها، ومصنفات سعى أصحابها لاستيعاب الخلاف، ومصنفات عملت على الاستدلال على الآراء والأقوال ...

المطلب الثاني

عنابة المتخصصين المعاصرين بمقدمات التفسير

إذا كانت أغلب كتب التفسير الفقهي قد تداوّلها الناس كاملة باستثناء كتب معدودة مثل كتابي: *أحكام القرآن للقاضي إسماعيل⁷* وأحكام القرآن لابن العربي *الذين لا زالوا متداولين بدون مقدمة*، فإن حال عدد من أمهات كتب التفسير بالتأثير لا يخرج عن ذلك الاستثناء، وزاد الأمر سوءاً تواطأ كثير من المطبع ودور النشر التجارية على اغراق مكتبة التفسير بمنشورات مبتورة تعاد طباعتها دون الاعتماد على أصول مضبوطة.

وفي محاولة لتدارك ذلك، وعرفاناً بالفوائد العلمية التي تحصل ببعث هذه المقدمات وإحيائها اتجه عدد من الباحثين المعاصرين إلى التنقيب في هذا المجال، وأسفراً ذلك عن ظهور بعضها بعد أن ظلت سنوات منسية.

من ذلك -على سبيل المثال- مقدمة كتاب "الدر المنشور في التفسير بالتأثير"، وهذا التفسير الذي صدرت طبعته الأولى عام 1314 هـ، تكرر نشره مراراً وقد سقطت مقدمته التي جمع فيها السيوطي موارده، حتى يسر -الله

⁷ نشر هذا الكتاب عام 1426 هـ اعتماداً على نسخة هي عبارة عن قطع متفرقة حققها الدكتور عامر حسن صبرى.

للدكتور حازم سعيد حيدر اخراجها للناس محققة ضمن العدد الأول من "مجلة البحوث والدراسات القرآنية" التي يصدرها مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف⁸.

ومن هذه المقدمات التي أخرجها الباحثون المعاصرون حديثاً مقدمة "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" لأبي إسحاق الشعبي التي حققها الدكتور خالد بن عون العنزي، وألهمتها عمدة الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه إلى نشرها⁹.

وفي سياق العناية بهذه المقدمات جاء التفكير في خدمة مقدمة "الأحكام الكبرى" لابن العربي، ولا سيما أن هذا السفر العظيم لا تكاد تخلو منه مكتبة عامة أو خاصة، وقد ظل يطبع اعتماداً على نشرته المبتورة رغم اختلاف أسماء المحققين -المزعومين- والحال أن للكتاب نسخاً مخطوطة كثيرة يكمل بعضها بعضًا.

المطلب الثالث

موضوع مقدمة "الأحكام الكبرى" لابن العربي

ألف أبو بكر في الأحكام كتابين "الأحكام الكبرى" و "الأحكام الصغرى" وإذا كان الأول قد طبع قديماً فإن الثاني -وهو مختصر- من الأول -تم الانتهاء من نشره من قبل المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم عام 1415 هـ وصدر في جزأين، لكن الذين تولوا تحقيقه اعتمدوا على نسخة

⁸ انظر: مجلة البحوث والدراسات القرآنية العدد 1 عام 1427 هـ ص 165 - 215.

⁹ انظر: د . خالد بن عون العنزي، مقدمة الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الطبعة الأولى 1429 هـ، والكتاب في الأصل جزء من أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم القرى.

مخطوطه سقطت منها -أيضاً- المقدمة فاستدركها الناسخ معتمداً على الأحكام الكبرى^{١٠}.

أما بالنسبة لموضوع مقدمة "الأحكام الكبرى" فالقسم الأول منها هو المفقود في سائر طبعات الكتاب وقد تكلم فيه ابن العربي عن أهمية البدء بذكر الله في كل أمر يقصده الإنسان، وأن يبتدئ وينتهي به كل عمل، كما ذهب إلى أنه لو لا حرصه على الاختصار للتزام البدء به في كل فصل من الأحكام الكبرى طالما أنه يعرض للكلام عن آيات القرآن.

وانطلق ابن العربي عقب ذلك للحديث عن علوم القرآن حيث قال بأنها لا تستقصى، وتتفرع إجمالاً إلى ثلاثة أقسام كبرى جعل الأخير منها هو العلم الذي يهتم بالاستنباط من الآيات وبيان ما ترشد إليه من أحكام تعرض لأفعال المكلفين، وذهب ابن العربي إلى أن هذا القسم "قرعه جماعة فما ولجوا" وقصده من ذلك أن أغلب المفسرين استغرقهم البحث في ألفاظ غريب القرآن ودلالة جمله على المعاني، كما اشغلوه بتتبع وجمع الآثار والروايات، الشيء الذي صرفهم عن التعمق في استنباط ما تدل عليه الآيات من أحكام عن طريق عرض مختلف النوازل على الوحي، وابن العربي في مذهبه ذلك يحذو حذو حذو الأئمة المتقدمين كالشافعي حين قرر رحمة الله قاعدة كلية مؤداتها أنه "ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله دليل على سبل الهدى فيها"^{١١}.

كما أخبر ابن العربي في مقدمته بأن تحصيل هذه العلوم الثلاثة كان مبتغاً الأول ومقصده الأكبر أيام طلبه للعلم ورحلته الطويلة إلى المشرق، ثم ابتدأ

^{١٠} انظر د. محمد السليماني، قانون التأويل، قسم الدراسة ص 123.

^{١١} الشافعي أحكام القرآن جـ ١ ص 21.

بعد ذلك الكلام عن أعلام المفسرين وهنا ينتهي القسم الساقط في طبعات الكتاب.

أما طليعة الكتاب المطبوع فتبتدىء بعد علامة السقط بابن حرير الطبرى الذى أثنى ابن العربي على كتابه "جامع البيان"، وبعده جاء على ذكر "أحكام القرآن" للقاضى إسحاق بن إسحاق ليخلص فى آخر المقدمة إلى ذكر موارده وتقرير المنهج الذى سلكه.

المبحث الثاني

مقدمة أحكام ابن العربي: عرض ودراسة

على عادة المؤلف في سائر كتبه لم يُسْهِب في هذه المقدمة، ورغم تنوع الموضوعات التي عرض لها فقد حرص على الاختصار المفيد فعرض بياجمال شديد لموضوعات ثلاثة هي:

- أقسام علوم القرآن التي تدخل ضمنها الأحكام.
- سبب تأليف الكتاب.
- موارد تأليفه.

المطلب الأول

أقسام علوم القرآن عند ابن العربي

أول ما عرض له أبو بكر ابن العربي في مقدمة الأحكام بعد خطبة الكتاب أقسام علوم القرآن، وقد قسم هذه العلوم إلى ثلاثة حددها كالتالي:

القسم الأول : منها هو التوحيد؛ وقد ألف فيه ابن العربي أربعة كتب:

- كتاب الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنی وصفاته العلی.
- كتاب الأفعال.
- كتاب المتوسط في الإعتقداد.
- كتاب المقسط في شرح المتوسط.

القسم الثاني : من علوم القرآن هو الناسخ والمنسوخ، وألف فيه ابن العربي كتابه الأشهر "الناسخ والمنسوخ" الذي قدم له بباحث نفيسة في علم النسخ مثل شروطه وحقيقة وكلام علماء أصول الفقه عنه ...

والمؤلفات في القسمين السابقين حررها ابن العربي قبل تصنيف الأحكام، لذلك قال في المقدمة موضوع هذه الدراسة: "وقد نجز القول في القسم الأول من علوم القرآن وهو التوحيد وفي القسم الثاني وهو الناسخ والمنسوخ فتعين الاعتناء الآن بالقسم الثالث".

القسم الثالث : اصطلاح عليه ابن العربي بـ "القول في أفعال المكلفين الشرعية" وغرضه من ذلك التنبيه إلى أنه يرى بأن علم التفسير وسيلة للوصول إلى غايتين سطرهما في كتبه:

الأولى: معرفة وتقدير الأحكام الفقهية.

والثانية: معرفة أساليب القرآن في دعوة الناس، وهو علم التذكير الذي يعتبره جزءاً من علوم القرآن، ولذلك قال في آخر كتاب أحكام القرآن: "..وكمel القول الموجز في التوحيد والأحكام والناسخ والمنسوخ من عريض بيانه، وتطويل تبيانه، وكثير برهانه، وبقي القول في علم التذكير وهو بحر ليس لمده حد ومجموع لا يحصره العد، وقد كنا قد أملينا عليكم في ثلاثة سنّة ما لو قيض له تحصيل لكانـت له جملة تدل على التفصـيل"¹².

وإذا كان بيان الأحكام التي تُعرض لأفعال المكلفين الشرعية هو هدف ابن العربي من وضع "الأحكام الكبرى" ثم اختصاره في "الأحكام الصغرى"، فإنه ألف أيضاً "أنوار الفجر في مجالس الذكر" وهو تفسير ضخم مفقود أملأه

¹² ابن العربي، أحكام القرآن جـ 4 ص 1998.

في مجالسه التي كان يعقدها للوعظ والتذكير وإليه يشير في آخر كلامه السالف¹³.

ولما كان اهتمام أكثر المفسرين إنما ينصب على بيان الأحكام التي تعرض لأفعال المكلفين استنباطاً من الآيات، فإن ابن العربي يرى في أكثر من كتاب بأن هذه الأحكام هي شطر العلم والشطر الثاني هو علم التذكير الذي قال عنه في كتاب قانون التأويل: "علم التذكير هو معظم القرآن، فإنه ينبغي على معرفة الوعد والوعيد، والخوف والرجاء، والقرب والذنوب، وما يرتبط بها ويدعو إليها ويكون عنها، وذلك معنى تتسع أبوابه ومتند أطناه"¹⁴؛ وتبعاً ل الكلام ابن العربي فعلم أحكام القرآن هو صنو علم التذكير وغايتها واحدة هي توجيهه أفعال المكلفين نحو الطاعة.

المطلب الثاني سبب تأليف الأحكام الكبرى

الملح ابن العربي إلى دافعه لهذا التأليف في المقدمة موضوع الدراسة، ويظهر أن هناك أسباباً ثلاثة حفظه لذلك:

الأول الرغبة في إفراد آيات الأحكام بكتاب خاص بعد أن ألف في فنون متعددة من الدراسات القرآنية، فقال: "... ومتناولنا القول في جمل من علوم القرآن، إذ كانت علومه لا تحصى، ومعارفه كما سبق بيانه منها لا تستقصى وعلى الخير بها سقطت...، لأنه الأول في المعلومات والأخر في المبادئ من المعارف والغايات".

¹³ أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي ص 121-122.

¹⁴ ابن العربي، قانون التأويل ص 628.

السبب الثاني الحرص على تصنيف كتاب جامع في التفسير الفقهي تبعاً لأصول فقه الإمام مالك، إذ رغم أننا نجد كثيراً من علماء المذهب قبل القرن السادس الهجري صنفوا في الأحكام مثل أحمد بن المعذل ت 240هـ و محمد بن سحنون ت 256هـ و ابن عبد الحكم ت 268هـ، و ابن بکیر ت 305هـ و ابن القطان ت 306هـ و ابن زياد ت 319هـ، و ابن خویز ت 390هـ و أبو العباس ابن المقرئ ت 401هـ وغيرهم...، فإن ابن العربي ت 543هـ يرى بأن هذه الكتب لم تستوف الموضوع وأن أكمل كتاب في أحكام القرآن هو كتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق ت 282هـ، ولم يظهر بعده منذ القرن الثالث كتاب ارتقى إلى مرتبته؛ قال ابن العربي في مقدمته عن التأليف في التفسير: "وهو باب قرعه جماعة فما ولدوا، وأغاروا فيه على أصحابه، فبحثوا منه ما بحثوا واستخرجوا، والفضل للمتقدم... وأعظم من انتقى منه الأحكام بصيرة القاضي أبو إسحاق فاستخرج دُررها واستحلب دررها وهو وإن كان قد غير أسانيدها فقد ربط معاقدها".

السبب الثالث الرغبة في تدوين الفقه المستنبط من الآيات الذي جمعه ابن العربي سعياً عن شيوخه أيام الطلب أو استنبطه عن طريق الاجتهد أيام توليه قضاء اشبيلية أو بعد انصرافه عنه واعتكافه في قرطبة للعلم والتصنيف، قال في مقدمته: "...ولما منَّ الله سبحانه بالاستبصار في استشارة العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهدته لنا المشيخة الدين لقينا، نظرناها من ذلك المطرح، ثم عرضناها على ما جلبه العلماء وسبرناها بمعيار الأشياخ...".

وإذا كان ابن العربي قد وفق من الله لتصنيف كتاب مستوعب لأحكام القرآن يربو على كثير من الكتب التي تقدمته، فقد جمع مصنفه ذخيرة علمية لأنمدة عصره من شيوخ مختلف المذاهب السنية آخر القرن الخامس، وأضاف

إلى ذلك اجتهادات فذة في الاستنباط من عدد من آيات الأحكام سواء منها تلك المتعلقة بالفقه الجنائي والعقوبات أو بالآداب أو بالمعاملات إلى غير ذلك من الآيات، وإن القارئ لكتابه يجد فيه طرفاً عز نظيرها في كتب التفسير الفقهي خاصة حين يأتي في التفسير بقصص نوازل وقعت في مجتمع اشبيلية أيام توليه منصب القضاء.

المطلب الثالث

موارد ابن العربي في الأحكام

دأب أعلام المفسرين على تجريد مصادرهم مع أسانيد روايتها إما في مشيخاتهم العلمية أو في مقدمات تفاسيرهم، وبالنسبة لابن العربي فإن مشيخته وفهرس الكتب التي رواها ضاعا في حياته بحكم كثرة تنقلاته والاضطرابات السياسية التي شهدتها الغرب الإسلامي آخر عمره¹⁵.

أما بالنسبة لمقدمة أحكام القرآن فلا تمننا إلا بمعطيات محدودة عن مصادر ابن العربي يمكن تقسيمها إلى قسمين، مصادر مكتوبة وأخرى سمعية.

أما المصادر المكتوبة فقد ذكر منها في مقدمته كتابين هما:

1. جامع البيان عن تأويل القرآن للطبرى ت 310هـ فقال عنه: "ولم يؤلف في الباب أحد كتابا فيه احتفال إلا محمد بن جرير الطبرى شيخ الدين فجاء فيه بالعجب العجاب ونشر فيه لباب الألباب..."

2. أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق ت 282هـ الذي قال عنه: "وأعظم من انتقى منه الأحكام بصيرة القاضي أبو اسحاق...".

¹⁵ يمكن أن نظر في بعض الدواوين التي رواها عند تلميذه ابن خمير الاشبيلي ت 575هـ في فهرسته الخاصة.

فهذا الكتاب اعتبرهما ابن العربي ذروة ما صنف في التفسير لذلك لم يشر إلى غيرهما من الكتب التي اعتمد عليها في مقدمته¹⁶.

أما مصادره السمعية فقد أجمل الكلام عنها في المقدمة لكثرتها فقال: "ولما منَّ الله سبحانه بالاستبصار في استشارة العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهدته لنا المشيخة الذين لقينا..."، ومن نهادج هذه السمعيات قوله في تفسير **﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاة﴾**: "سمعت الشيخ الإمام فخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي وهو يتصرّل ذهب أبي حنيفة ومالك قال..."¹⁷؛ وقوله: "تذكريت بالمسجد الأقصى - طهره الله مع شيخنا أبي بكر الفهري.. فقال"¹⁸؛ وقوله: "سمعت إمام الخنبلة بمدينة السلام أبو الوفاء بن عقيل يقول..."¹⁹.

والقارئ لكتاب الأحكام يجد مصادر المصنف من كتب العلوم الأخرى كثيرة مثل مصنفات الحديث والسيرة واللغة والشعر والأصول وغير ذلك، لكنه لم يعرض لها في مقدمته لذلك أضرب عن ذكرها صفعاً.

¹⁶ من مصادره التي أحال إليها عند تفسير الآيات ولم يذكرها في المقدمة: أحكام القرآن للحصاص انظر الأحكام لابن العربي جـ 1 ص 394؛ 397؛ والتفسير الكبير ليحيى بن سليمان الجعفي انظر الأحكام لابن العربي جـ 1 ص 714؛ وتفسير مقاتل بن حبان انظر الأحكام جـ 2 ص 715؛ ومحاذ القرآن لأبي عبيدة انظر الأحكام جـ 3 ص 1283؛ ومعاني القرآن للفراء والزجاج انظر الأحكام جـ 3 ص 1283؛ أما النقول عن الطبرى و القاضى إسماعيل فكثيرة جداً، ومن مصادره في الفقه كتب أبي المعالى الجوهري انظر الأحكام جـ 1 ص 374..375. والقاضى عبد الوهاب انظر الأحكام جـ 2 ص 579...).

¹⁷ ابن العربي أحكام القرآن جـ 1 ص 433.

¹⁸ ابن العربي أحكام القرآن جـ 2 ص 711.

¹⁹ ابن العربي، الأحكام جـ 3 ص 1161.

المبحث الثالث

قيمة مقدمة الأحكام الكبرى

تعتبر هذه المقدمة مفتاح الكتاب وصورة صادقة لشخصية المصنف العلمية وبخاصة إذا علمنا أن "الأحكام" ألفه في آخر عمره بعد أن ابتعد عن الوظائف العامة وعن الناس وجلس لخدمة العلم والخلاص من طلبه، وزهد في عشرة الفقهاء المقلدين الذين ناصبوه العداء فحاجهم بعلمه، وقد تضمن كتاب الأحكام الكبرى نوادر ما وقع له معهم.

على أن تقويم هذه المقدمة يقتضي الكلام عن أمور ثلاثة:

1. عنابة ابن العربي بأساليب البيان العربي في جميع ما يكتب.
2. طريقة الجامعة المختصرة في بيان منهجه.
3. تحرزه عن ربط كتابه بمذهب معين يتبعه ذلك.

المطلب الأول

دقة أسلوب ابن العربي

جاءت مقدمة أحكام القرآن مختصرة؛ حرص فيها المؤلف كما في سائر الكتاب على إبراز تمكنه من اللسان العربي وأساليبه البينية، فخلافاً لكثير من المفسرين أوجز ابن العربي مضمون ما أراد قوله في المقدمة دون أن يدفعه ذلك إلى الإخلال بما تقتضيه جزالة الأسلوب.

فعلى مستوى المعجم اللغوي يلاحظ أن المصنف كان متاثراً بمنهج القرآن فيما يتعلق بانتقاء الألفاظ، فأكثر من استعمال غريب اللغة وما بعده به الدار من الألفاظ، دون أن يأتي بالوحشي منها الذي ينافي الفصاحة، فنجد له مثلاً يقول عن طريقة نظره في مسائل الخلاف بين الأئمة والمجتهدين الذين تقدموا أو أخذ عنهم: "...ولما منَّ الله سبحانه بالاستبصار في استشارة العلوم حسب ما

مهدته لنا المشيخة الذين لقينا، نظرناها من ذلك المطرح، ثم عرضناها على ما جلبه العلماء، وسبرناها بمعايير الأشياخ، فما اتفق عليه النظران أثبتناه، وما تعارض في شجرناه وشحذناه، حتى خلص نضاره، ورق غراره...”， على أن إمام ابن العربي بهذا الجانب من علوم اللسان فرض على كل متعامل مع تراثه ومنه هذه المقدمة الوقوف عند مشكل اللغة في كل جملة من كلامه، ثم مراجعة المعاجم والمؤلفات في غريب القرآن لفهم مراده.

أما على مستوى المعجم التركيبي فمقدمة الأحكام تشهد للمصنف بإتقان صناعة البلاغة التي استفاد منها في اختزال الكلام والتنبيه على المعاني المتعددة، مع جمال وروعة في الأسلوب؛ فنجده مثلاً يصف الإمام الطبرى وتأليفه لجامع البيان بقوله: "...فجاء فيه بالعجب العجاب، ونشر فيه لباب الألباب وفتح لكل من جاء بعده إلى معارفه الباب، فكل أحد غرف منه على قدر إنائه وما نقصت قطرة من مائه".

هذا وقد اتفق مترجموه على التنويه بدقة أسلوبه وامتلاكه ناصية البيان، وأول من نوه بذلك منهم تلميذه ابن بشكوال في الصلة والقاضي عياض في الغنية²⁰.

المطلب الثاني طريقة ابن العربي في بيان منهجه

ساق المصنف كلامه عن المنهج الذي سلكه في الأحكام بأسلوب جامع مختصر لا ينفذ إليه إلا من صاحب كتابه وغاصر بين مسئله واستأنس بلغته، بعد أن يكون له اطلاع على بقية مؤلفاته المتداولة الكثيرة.

²⁰ انظر الصلة في تاريخ علومه، لأسر حـ ٢ - جـ ٤٦٠ ترجمة رقم 1300 و الغنية ص 68 ترجمة رقم 10.

والقارئ لقديمة أحكام القرآن بتدبر وتمعن يصل إلى أن منهج ابن العربي -الذي اختصره في آخر مقدمته إلى حد الإجمال الشديد- يقوم على ثلاثة دعامتين:

الأولى استيعاب مادة التفسير من مختلف المصادر والمظان.

الثانية تنقيح المادة والترجيح بين الأقوال والأراء.

الثالثة الاحتراز من التوسيع المخل الذي يُخرج البحث في أحكام القرآن عن نطاق التفسير إلى مباحث الفروع أو الأصول وما شابه ذلك.

وبالنسبة لاستيعاب المادة العلمية فإننا نجد ابن العربي يقول في مقدمته: "فذكر الآية ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ معرفتها مفردة ثم نركبها على أخواتها مضافة، ونلحظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة ونقابل ما في القرآن بها ورد في السنة الصحيحة ونتحرر وجه الجمع إذ الكل من عند الله عز وجل"؛ وهذا الاستيعاب يتم بواسطة خمس خطوات منهجية:

1. ذكر الآية أو الآيات تبعاً لاكتهال المعنى.
2. الكلام عن مفرداتها وحروفها أي ما فيها من الغريب أو المشكل.
3. الكلام عن الإعراب إذا تعلق به المعنى.
4. الوقوف عند أوجه البلاغة والنظم وبديع البيان مع تحرير المعنى المراد.
5. مقابلة الآية بما صر في السنة النبوية.

أما بالنسبة لتنقيح المادة والترجيح بين الأراء فهذا أجود ما في أحكام ابن العربي، وقد وصف صنيعه في ذلك فقال: "ولما مَنَّ اللَّهُ سِبْحَانَهُ بِالْأَسْبَصَارِ فِي اسْتِشَارَةِ الْعِلُومِ مِنَ الْكِتَابِ العَزِيزِ حَسْبَ مَا مَهَدَتْهُ لَنَا الْمَشِيقَةُ الَّذِينَ لَقِينَا،

نظرناها من ذلك المطرح، ثم عرضناها على ما جلبه العلماء وسبرناها بمعيار الأشياخ، فما اتفق عليه النظران أثبتناه، وما تعارض فيه شجرناه وشحذناه حتى خلص نظاره ورق غراؤه...؟ وقد كان من منهج ابن العربي في الأحكام أن يجمل عند عرض المسائل مذاهب الأئمة المجتهدين محررة، ثم إن تعددت الروايات في المذهب الواحد ذكر ماله وجهه معتبر منها، وبحكم تتلمذه -في رحلته إلى المشرق التي دامت ثمان سنوات- على كثير من علماء المذاهب الأربع فإنـه يحتاج في الأحكام بآراء واجتهادات كثير من شيوخه ويستفيد منها في الترجيح.

أما بالنسبة لاحتراز ابن العربي من التوسيع المخل فقد قال عنه في مقدمته: "ونعقب على ذلك بتواضع ووظائف لابد من تحصيل العلم بها منها... إلا أن يخرج عن الباب فنجيل عليه في موضعه مؤثرين الاختصار المفيد للاستيفاء، مجانين للتقصير والإكثار"، وحرص ابن العربي على هذه المزية المنهجية جنبـه التوسيع في المسائل المستنبطة من آيات الأحكام كما وقع لأبي بكر الجصاص قبلـه، وقد أدى به ايثار الاختصار والوقوف عندـ ما دلت عليه الآيات إلى الإكثار من الإحالات على كتبـه الأخرى سواء في الفقه أو شروح الحديث أو الأصول أو علم الكلام.

المطلب الثالث

تحرز ابن العربي عن ربط كتابه بمذهب معين

الكلام عن هذا المطلب جانبـ فيه عدد من الدارسين المعاصرـين الصواب لما أحقوا ابن العربي بمتعصبةـ العلماء ومقلدةـ المذاهب؛ وإذا كانـ كثيرـ من المؤلفـين في التفسـير الفقـهي قد بلـغـ بهـم التقلـيد درـجةـ التـعـصـبـ حتىـ رفعـوا

الآراء المنشورة عن أئمتهم إلى درجة الوحي²¹، فإن ابن العربي خلافاً لذلك التزم منهجاً علمياً دقيقاً في التعامل مع التراث الفقهي حيث تفاوت تعامله مع هذا التراث بين:

- ترجيح المشهور عند المالكية، أو اختيار قول عليه دليل لأحد علماء هذا المذهب في الشرق أو المغرب.
- تغليب الراجح عند أئمة أو علماء المذاهب السنوية الأخرى خلا مذهب الظاهريه²².

فبالنسبة لترجيحه للمشهور في المذهب وما عليه دليل من مسائل الفقه المالكي فلن يخفى على دارس لكتبه جميماً، لكن اختياره هذا في مسائل الفروع لم يمنعه عند تفسير آيات الأحكام من مخالفة المالكية، وربما لهذا السبب أودي من قبل فقهاء أشبيلية، الشيء الذي اضطره للهجرة إلى قرطبة²³.

ولو قدر لابن العربي أن يعيش داخل حواضر الأندلس فقط لانحصر علمه في مسائل أهل هذا البلد وفقه علمائه من مقلدة المذهب المالكي، لكن

²¹ انظر على سبيل المثال ما وصف به الكيا الطبرى تـ 504 هـ فقه وآراء الشافعى رحمه الله وذلك في مقدمة أحكام القرآن جـ 1 ص 13.

²² لابن العربي نفور شديد من فقه الظاهريه جعل لسانه حاداً مع ابن حزم الأندلسي شيخ أبيه، وقد عرض لهذا الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء عند ترجمته لهما.

²³ كان ابن العربي حاد القلم واللسان في نقد مقلدة مالكية الأندلس حتى قال عن بعضهم في الأحكام جـ 2 ص 597 "... وحسبكم من بلاء صحبة الجهال خصوصاً في الفتيا والقضاء؟"؛ وقال عن درايتهم بالفقه "ثم حدثت حوادث لم يلقوها في منصوص المالكية، فنظروا فيها بغير علم فتاهوا، وجعل الخلف منهم يتبع في ذلك السلف حتى آلت الحال إلا ينظر إلى قول مالك وكبار أصحابه، ويقال قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة وأهل طليطلة وأهل طلبيرة، فانتقلوا من المدينة وفقهائهما إلى طلبيرة وطريقها..."، وانظر العواصم من القواسم ص 366-367.

رحلته إلى المشرق جعلته يطلع على فقه مالكية العراق، ويتعلمذ على شيخ العلم من الأحناف والشافعية والحنابلة؛ وظهر أثر ذلك في كتابه أحكام القرآن.

ففي المسألة الخامسة من آية الصيام نقل قول الإمام مالك وأتبعه بما ذهب إليه غيره خلافا له ثم رجح هذا المذهب الأخير مستدلا عليه²⁴.

وفي أحكام الاعتكاف عرض لعدد من المسائل المشهورة في شروطه عند المالكية ثم نقضها جميعا، واحتج لمذهب الإمام الشافعي²⁵.

وفي مسألة الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ذكر مذهب طائفة من علماء المالكية ثم رد عليهم مستدلا على خلاف ما ذهبوا إليه²⁶.

وفي مسألة وجوب الهدى على المحصر في الحج أو العمرة ذكر مذهب ابن القاسم وضُعْفه من وجهين²⁷.

كما نجد ابن العربي في الأحكام يلتجأ إلى تحقيق الآراء المنسوبة إلى أئمة الإجتهداد في مختلف مسائل الفروع، ففي المسألة الثالثة عشرة من آية الوضوء²⁸ نقل ما رواه أبو الفرج عن الإمام مالك ورد كلامه ثم قال: "وما قاله مالك قط نصا ولا تخريجا، إنما هي من أوهامه، فإن اللفظ إذا كان غريبا لم يخرج عند مالك أو كان احتياطا لم يعدل عنه"²⁹.

²⁴ ابن العربي أحكام القرآن جـ 1 ص 83 تفسير الآية 185 من سورة البقرة.

²⁵ ابن العربي، أحكام القرآن جـ 1 ص 95

²⁶ المصدر السابق، جـ 1 ص 100.

²⁷ نفس المصدر جـ 1 ص 120.

²⁸ سورة النساء الآية 43

²⁹ ابن العربي أحكام القرآن جـ 1 ص 439

وفي المسألة السابعة من آية الوضوء أيضاً نقل في الخلاف قوله نسبه الجويني -شيخ شيوخه- للإمام الشافعي فرد ابن العربي ذلك القول وأطال في الاحتجاج، ثم عقب قائلاً: "وحاش الله أن يكون الشافعي يأخذ بهذا من كلام هذا الرجل وإنما ينسج الشافعي على منوال الصحابة".³⁰

وإذا كان ابن العربي قد تحرز في مقدمة أحكام القرآن عن ربط الكتاب بمذهب فقهى معين كما فعل كثير من المؤلفين، فإنه أيضاً لم يتصرع عند استنباط مختلف المسائل إلا للدليل، ورغم كثرة شيوخه من المالكية ومن غيرهم فإن فقه واحد من هؤلاء الشيوخ وهو أبو بكر الشاشي الشافعي تـ 507 هـ ظهر جلياً في الأحكام بعد أن اختص به ابن العربي طوال الفترة التي قضاهما في بغداد.



المبحث الرابع

الطبعات المشهورة للكتاب

تدل كثرة مخطوطات أحكام ابن العربي على شهرته واهتمام طلبة العلم بتحصيله، ولما انتشرت المطبعة كان أول كتاب في التفسير الفقهي عند أهل السنة يتداوله الناس مطبوعاً، ثم تلاه كتاب الخصاص الذي صدر عن المطبعة البهية في القاهرة عام 1347 هـ ليأتي بعدهما الجامع لأحكام القرآن للقرطبي الذي ابتدأت دار الكتب المصرية في طبع أجزائه عام 1355 هـ.

المطلب الأول


صدور أحكام القرآن لابن العربي

عن مطبعة السعادة بالقاهرة

حين تولى الملك بالغرب السلطان عبد الحفيظ بن الحسن العلوى على رأس الربع الأول من القرن الرابع عشر للهجرة عمل على تجميع وسائل الطباعة المتوافرة بالدولة في فاس – التي كانت عاصمة آنذاك – وأنشأ لها "دار المكينة" وكان الغرض من ذلك إنتاج الكتب بوفرة تناسب ازدياد الطلب³¹.

ولما تعذر عليه الوصول إلى هذه الغاية لأسباب تقنية وبشرية توجه لتحقيق مبتغاها عن طريق الاستعانة بالخبرة المصرية الحديثة، ولأجل هذا الغرض عين سفارة خاصة بالقاهرة أوكل أمرها إلى أحد المقربين منه هو محمد ابن العباس بن شقرور، فكان السلطان الذي عرف عنه تعلق شديد بالكتب يختار مع أعيانه نفائس أمهات مصادر المكتبة الإسلامية، ثم كانت سفارته في القاهرة تشرف وتُؤَول سائر مراحل الطبع الذي اختيرت له آنذاك مطبعة آلية حديثة هي مطبعة السعادة.

³¹ انظر: د. فوزي عبد الرزاق، مملكة الكتاب ص 174-175؛ أما السلطان عبد الحفيظ فقد تولى الملك بالغرب ما بين 1325-1330هـ.



* أحكام القرآن *

تصنيف الإمام الحافظ القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن تيمية
عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعاورى الاندلسى
الأشبيلي المالكى خاتم علماء الأندلس وآخر أئمتها
المولود سنة ٤٦٨ المتوفى سنة ٥٤٢ هجرية

طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان المغرب الأقصى سابقاً أاما زمانه وغير به عصره
وأوانه قدوة الأمراء وحجة العلماء العلامة المحقق والملاذ الأكبر المدقق فرع
الشعرة النبوية وخلاصة السلالة الطاهرية سيدنا ومولانا عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ
ابن السلطان مولاي الحسن بن السلطان سيدى محمد رفع عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ
الله قدره وأداته وأودع في القلوب محبتة واحترامه آمين

بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرور خديم المقام العائلي نائلة
الآن بشغر طنجة وكيل دولة المغرب الأقصى سابقاً ينصر
على يد شبله الحاج عبد السلام بن شقرور

* تنبية * لا يجوز لأحد أن يطبع هذا الكتاب وكل من يطبعه يكون مكينا
بإراز أصل قديم يثبت أنه طبع منه والا فيكون مسؤولاً عن التعميق قانونا

«الطبعة الأولى - سنة ١٤٣٠ - ٢»

مطبوعة سعد ونجيب في شعر

وقد وصف الشيخ محمد عبد الحفيظ الكتاني ت 1382 هـ في كتابه "تاريخ المكتبات الإسلامية و من ألف في الكتب" صنيع هذا السلطان إذ ذاك فقال:

"... وقد طبع المولى عبد الحفيظ هذا كتاباً نفيسة تسمع ببلادنا بل وبغيرها ولا ترى؛ وناهيك منها "بالاستيعاب" لابن عبد البر و "الإصابة" لابن حجر و "الأحكام" لابن العربي و "البحر" لأبي حيان و "الروض" للسهيلي وكثير من كتب المغاربة والشناقطة..."³².

وحين اضطر هذا السلطان للتنازل عن الحكم بتاريخ 28 شعبان 1330 هـ كانت سفارته بالقاهرة قد أنهت إعداد كتاب "أحكام القرآن" للطبع مع الوفاء بنفقات ذلك فصدر هذا الكتاب في طبعته الأولى عام 1331 هـ في مجلدين كبيرين يتدلّان بتفسير سورة الفاتحة بعد حذف المقدمة التي يظهر أنها لم تكن في الأصول المخطوطية المعتمد عليها؛ وكان المشرف على الطبع هو عبد السلام بن شقرور وكيل السلطان بعد نقل الوكيل السابق ابن شقرور الأب من القاهرة ليتولى مهمة أخرى بطنجة شمال المغرب، ولا زالت العديد من المكتبات اليوم تذكر هذه الطبعة الأولى التي مضى عليها قرن من الزمان.

المطلب الثاني

أحكام القرآن لابن العربي

في طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة

بعد نفاذ الطبعة الأولى للكتاب عمّد أحد موظفي القسم الأدبي بدار الكتب المصرية هو علي محمد الجاوي إلى إصدار طبعة ثانية عام 1378 هـ عن دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، وقال في الدراسة التي قدم بها

³² عبد الحفيظ الكتاني، تاريخ المكتبات الإسلامية ص 99-100.

الأحكام: ".. كان هذا الكتاب قد طبع في مصر بمطبعة السعادة، ولكن تلك الطبعة كانت غير محققة، وخلالية من الضبط والترقيم والفالهارس، على أنها مع ذلك كانت أيضاً كثيرة التحرير والتصحيف، وحين صحت نيتها على إخراج الكتاب بحثت عن أصوله الخطية، فوجدت في دار الكتب منها ثلاثة، وسألت القائمين على المكتبة الأزهرية والجامعة العربية فلم أجدهم نسخاً خطية غيرها لهذا الكتاب" ³³.

وإذا كان الإنصاف يقتضي الإقرار بأن البحاوي وفر هذا الكتاب لطلبة العلم، ووضع له تقديمًا عَرَفَ فيه بـأيُّجاز شديد بابن العربي وبكتابه وحرص في هذه الطبعة على توثيق الآيات وتذليل المصنف ببعض الفهارس، فإن الإنصاف - أيضًا - يقتضي - التنبيه إلى أن طبعة السعادة وإن كانت كثيرة التصحيف والتحرير كما قال البحاوي في كلامه أعلاه، فالمؤكد أن هذا المحقق رحمه الله قد اعتمد عليها اعتماداً كلياً؛ يظهر ذلك بمقابلة التصحيف الذي طال كلام ابن العربي في المسألة الأولى من الفاتحة في طبعة السعادة مع التصحيف الذي طال كلامه في نفس المسألة في طبعة دار إحياء الكتب العربية حيث نقل البحاوي نفس الكلمات المُحرفة رغم فساد المعنى ³⁴.

³³ أحكام القرآن لابن العربي بتحقيق البحاوي جـ ١ ص ٨.

³⁴ وظاهرة إقرار التحرير عند البحاوي انقذها عليه عدد من المشغلين بالتحقيق، أنظر مثلاً د. رمضان عبد التواب، مناهج تحقيق ثارت بين القدامي والمخذلتين ص 222 وما بعدها؛ د. عبد الله عُسْيلان، تحقيق مخصوصات بين الواقع والنهج الأمثل ص 56.

卷之三

[..... الطبرى شيخ الدين ، يجاء فيه بالمحب العجب ،
وثر فيه **باب الأذاب** ، وفتح فيه **الكل** من جاء به إلى معارفه الناس ؟ فسئل أنس
عروف منه على قدر إيمانه وما تفعت قطارة من مائة ، وأنظم من أتفق منه الأحكام بصيرة
القاضى أبو إسحاق ، فاستخرج دررها ، واستجلب دررها ، وإن كان قد غير أسايدها
لقد ربط معانيدها ، ولم يأت بمعاندها من يتحقق بها . ولما من الله سبحانه أنه بالاستحسان
في استماراة العلوم من الكتاب العزيز حسب ما محمدته لذا المشيخة الذين ألقينا ، نعمونها
من ذلك المطرح ، ثم عرضناها على ماجلة النساء ، رسراها **الأذاب** ، ثنا أتفق ، والـ
النظر **الثبات** ، وما تمارض في سحرنا ^(٢) ، وتحذنه حتى خاصن تصاره وورق عراره
فذك الآية ، ثم نعطى على كل منها بل حروفيها ، فماخذ عمرتها مقدرة ، ثم زركها على
آخواتها مصانة ، واحفظ في ذلك حسم البلاغة ، وتجهز عن الدافعه في الأحكام والتأصيل
وتحاط على حانب الله ، وتقابلهما في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة ، وتحمرى وجة
الجمع **إذ الكل** من عند الله ، وإنما يوش عسى الله عليه وسلم ليتّم الناس **ما ذكر**
إليهم ، وننكب على ذلك بتوازع **الذات** من تحصيل العلم **بعنده** حرضاً على أن يأتي المقرب
مسقطلاً بنفسه ، إلا أن يخرج عن **باب** فتحيل عليه في موضوعه مجازين التتصير **والآن كلام** **كتاب** ،
وبخشيشة الله نشهدى : فمن يهدى الله فهو بقدي لا رب غيره ^(٣)]

(١) شجر ناه : نهاده .

**القطعة الثانية من مقدمة أحكام القرآن التي نشرها الجباوي
عام 1378 هـ ، 1958 م وقد وضعت مستطيلات على الكلمات المحرفة فيها.**

لكن طبعة البحاوي خلافاً لسابقتها تضمنت قطعة من مقدمة ابن العربي - موضوع هذه الدراسة - وتبتدئ بـ "... الطبرى شيخ الدين" وتنتهي بـ "لارب غيره"، وهذه القطعة ليست في النسخ المخطوطة الثلاث التي اعتمد عليها، ذلك أننا بالرجوع لوصف البحاوي لنسخه الخطية نجد أنه يذكر أن المخطوطة الأولى تبتدئ بأول الفاتحة، والثانية بالأية مائة وثمانية وسبعين من سورة البقرة، والثالثة تتضمن الجزء الرابع من الكتاب مبتور الآخر³⁵.

وقد صدرت طبعة البحاوي ثانية عام ١٣٨٧ هـ ثم أعيد نشرها بدار المعرفة في بيروت عام ١٣٩٢ هـ وصورت هذه الطبعة الأخيرة مراراً في لبنان. وفي السنوات الأخيرة عمّدت "دار الكتب العلمية" في بيروت لإعادة تصويرها حيث طبعت على الغلاف أن الكتاب بتحقيق محمد عبد القادر عطا!!!

وطبعتها أيضاً "المكتبة العصرية" في بيروت وحلّتها بأنها بتحقيق رضا فرج الهمامي !!!

والطبعتان الأخيرتان ليس فيها من التحقيق شيء، إذ هما في حقيقة الحال مأخوذتان من طبعة البحاوي التي تقدم الكلام عنها، ورغم أن فهارس المخطوطات كشفت عن نسخ أخرى للكتاب فإنه لم يتم الالتفات إليها أو الاستفادة منها في زمن أصبح فيه دمغ الكتاب بكونه "محقق" وسيلة للكسب التجاري؛ وهذا كله يوصلنا إلى استنتاج رئيس هو أن التحقيق العلمي لكتاب "الأحكام الكبرى" لابن العربي لازم ينصر من يتولاه من الأكفاء.

³⁵ البحاوي، مقدمة تحقيق أحكام القرآن - ح ٢ : ص ٨-١٠. كنه خلافاً لذلك حين أدرج هذه القطعة في صيغته غير مدبر سجدة ذكرى حتى ذكر في وصفها أنها تبتدئ بالفاتحة.

القسم الثاني
المقدمة والتعليق عليها

تقدم أن الأصول المخطوطة التي تم الاعتماد عليها في طبعة 1331هـ سقطت منها مقدمة ابن العربي، أما الطبعة الثانية الصادرة عام 1378هـ فليست المقدمة ضمن الأصول الخطية المعتمدة فيها أصلاً تبعاً لوصف البحاوي لمخطوطاته، وإن كان هذا المحقق قد نشر قطعة منها ظلّ الطابعون يتداولونها بعد وضع علامة السقط في أوها.

المبحث الأول

التعريف بالنسختين الخطيتين المعتمدتين

ولم تحفظ لنا بالمقدمة الكاملة للأحكام الكبرى -فيها أعلم- سوى نسختين مخطوطتين الأولى تركية والثانية ألمانية.

النسخة التركية وهي التي أرمز إليها في التعليق بـ(النسخة أ)، فهي من محفوظات متحف طوب قبو باسطنبول تحت رقم A130 / 1 تبتدئ بعد البسمة بـ" قال الفقيه الإمام الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله...." وهي نسخة متقدمة بخط واضح بطرتها على الجهتين تصحيحات واستدراكات بخط مُغایر تدل على أنها قُوبلت على أصل، وكان مُصححها يثبت الكلمات التي سقطت للناسخ ويضع فوقها علامة (صح) ويوضع في مكانها وسط السطر ما يدل على موضع السقط.

وهذه النسخة ضُبط عدد من كلماتها بالشكل، كما كُتبت فيها أسماء السور ومُيزّت الآيات ومسائل الأحكام بلون مُغایر، وفي أسفل الصفحة علامة التعقیب، ومقدمة ابن العربي جاءت بهذه النسخة في لوحة ونصف (25 سطراً + 11 سطراً).

وهذه النسخة -أيضاً- مبتورة الآخر فلا نعلم تاريخ نسخها، لكن مطلعها يدل على أنها مأخوذة عن نسخة كتبت بعد عصر المصنف لأن مُستهلها "قال الفقيه الإمام الحافظ القاضي أبو بكر" وعبارة "الفقيه الإمام الحافظ" ربما تكون إضافة من الناشر، لأن ابن العربي رحمه الله حين يتكلم عن نفسه يستعمل دائمًا في الأحكام وفي غيره من كتبه "قال القاضي" فقط³⁶.

النسخة الألمانية وأرمز إليها في التعليق بـ (النسخة ب) فهي من محفوظات مكتبة برلين تحت رقم: 46. ٥٢. ٦٠٣ ، تبتدئ بنفس ما ابتدأت به النسخة السابقة الشيء الذي يدل على أن النسخة الأم لكتاب المخطوطتين واحدة، وخط هذه النسخة واضح متقن وعليها بعض التصحيحات على أنها تختلف عن السابقة بما يلي:

- أن التصحيحات فيها أقل من الأولى.
- أن كثيراً من كلماتها ضُبط بالشكل التام.
- أن أسماء السور وترقيم آيات الأحكام والمسائل كُتبت بخط بارز.

³⁶ من ذلك ما نجد في الأحكام جـ 1 ص 30 " قال القاضي وإنما سقنا هذا الخبر"؛ وفي جـ 1 ص 66 " قال القاضي رضي الله عنه هذا قول مشكل"؛ وفي جـ 1 ص 85 " قال القاضي : ولقد لكته فما وحدت له صعما"؛ وفي جـ 1 ص 107 " قال القاضي أبو بكر بن العربي: وقد حضرت في بيت المقدس"؛ وفي جـ 1 ص 117 " قال القاضي رضي الله عنه: حقيقة لإتمام لشئيء..."; وفي جـ 1 ص 130 " قال القاضي إذا نسأته ..."

- أنها لا تتوفر على التعقيبات التي توجد في النسخة أ.

ومقدمة الأحكام جاءت في هذه النسخة في لوحة ونصف (21 سطر + 11 سطرا) وتحمل علامة المقابلة بدائرة صغيرة وسطها نقطة عند نهاية بعض الفقرات.

سُمَّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ رَبُّ الْكَوَاكِبِ الْمُرَجَّدِ
 وَالْمَلَائِكَةِ الْمُجَادِلَاتِ
 ذَكَرَ اللَّهُ فِي مُقَدَّمِ كِتَابِ الْمِرْذَكِ بِالْمَدِينَةِ
 فَهُوَ بِالْحَقِّ عَلَى كُلِّ شَعَابٍ مِّنْ أَمْلَأِ الْجَهَنَّمِ
 إِنَّمَا اجْزَوْهُمْ قَاءِلَ الْأَنْدَامِ عَلَى الْجَنَّةِ
 هَامُونَ يَصْبِرُونَ
 دَلِيلُ وَاعْدَنَاهُ دَخْرُ لَوْمِ الْفَضْلِ وَلَا دَاعُولُ اللَّهِ وَنَاسِنَ وَنَوْفِنَهُ
 وَلَسْدِيَهُ فِي كِتَابِهِ سَكُونٌ وَبَدْكُونٌ سَحَابَهُ
 فَنَحْلُمُ مِنْ عِلْمِ الْغَرَائِبِ فَإِنَّ عِلْمَهُ لَا يَخْصُّ
 لَا يَسْتَفْضُّ وَلَا يَخْتَبِرُ سَقْطَتْ فَلَانَجَعَنَا
 لِلْأَكْبَرِ لِنَاهِيَةِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُعْلَمَاتِ وَالْأَحْرَى وَالْمَادِيَ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْغَایَى
 فَهُوَ وَفَدَ الْمُجَتَمِعِ الْعَالَمِيَّهُ الْعَرَفِيَّهُ الْكَجَنِيَّهُ فَأَنْذَرَ عَنْهُ
 لِعِلْمِ الْمُسْتَقْدِمِ وَالْمُسْتَأْخِرِ فَالْعِلْمُ مُقْسُومٌ كَأَنَّ الْزَرْقَ حَمْوَمَ وَنَدْجَنَدَ وَغَوْنَهُ
 لِلْغَرَائِبِ الْأَوَّلِ مِنْ عِلْمِهِ وَهُوَ التَّوْهِيدُ وَهُوَ اسْمُ النَّبِيِّ وَهُوَ
 الْمَنَاجِهُ وَالْمَسْوِخُ عَلَى وَعْوَدِهِ اقْنَاعٌ بِلِغَافِيَةِ الْكَلِيلِ مِنْهُ
 لِنَسْلِ الْمُحْقِقِ وَالْمُعَذَّقِ هَذِهِ لِأَعْتَدَنَا لِلَّاتِي مَالَشَّمِ الْثَالِثُ وَهُوَ الْمُؤْمَنَهُ
 اِنْعَالَ الْأَهْدَامِ الْمَكَلَمَاتِ السَّدِّيَّهُ وَمَوْبَاهُ تَرَعِدُ جَاهِدٌ فَأَوْلَجُوا وَأَغْارَوا فَهُوَ
 عَلَيْهِمْ حَمْتَوْهُمْ مَا حَبَّوْهُ وَأَسْتَدْرَجُوا وَالْفَضَّلَ الْمُسْقَدِمُ وَلَمْ يَوْمَنْ لِلْأَهْمَاءِ
 أَهْدَهُنَّا بِهِ اَهْتَمَلَ لَا يَحْدُثُنَّ بِهِ بِالْطَّرِيْقِ مِنْهُ الدَّرِيْجَاتِيْهُ مَا يَعْمَلُ
 الْخَابُ وَتَرَقِيَهُ لِلَّاتِي لَا لَلَّاتِي وَنَجَّ لَهُمْ لَقَلِيلٌ مِّنْ حَمَالَهُ
 فَكَلِيلُ الْحَلَفِ غَرَبَتِهُ عَلَى مَدْرَانَاهُ وَمَلَكَ بَعْضَتْ قَطْنَيْهُ مِنْ مَأْتَوْا عَلَمَهُ مِنْ تَوْيَسَهُ
 الْحَمَامِيَّهُ الْعَافِيَّهُ الْعَافِيَّهُ مَا يَسْعِفُ فَاسْتَبْرَجَ مِنْهُمَا وَاسْجَلَ دَرَزَهُ وَهُوَ وَانْ
 دَانَ قَدْغِيْرَ اَسْأَدَهَا مَنْدَرَ مَطْمَعَهَا وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهُمَا لِمَرْجَدِ بِهِمَا
 وَلَامَتِ اللَّهَ حَمَانَهُ بِالْمُسْتَبْصَارَةِ اِسْتَبَّانَ الْعِلْمَ مِنَ الْمَنَابِ الْمُجَرَّدِ
 مَا قَدَّمَ تَهَالِكَ الْمُشَيْكَهُ الْمُجَرَّدَ لِقَيْنَاهُمْ اَهْمَانَهُ لَهُمْ اَمْطَرَهُمْ عَرْضَاهُمَا بِلِهِمَا

جلسه العلاء وتشتمل اهم معبارا لا سببا في الموقف على المطرد اثنتين
 ومن اعراض فيه شهرين وشمدتا هجبي حمل من فضارة ورق عمان
 فندكما لاجيدهم نفع لهم على هذان بارجع ونا فناخذ محمد فهذا معدود ثم
 ترکيه على احوالها مصافحة ومحظى في ذلك فتم البلاغة وتحمر عن المراقب
 بليل الاصدام والمعارضة وتحتاط على جهات اللغة وتفاينك في القراء بما
 ورد في السنة الصحيحة وتحتدار وحمل الحم اذا الكل من عند الله عز جل
 وما يبعث بهم الله عليه وسلم ليس الناس ما نزل لهم واعقب ذلك
 بتوابع وظائف لابد قرير تحويل العلم بما منها حرجاً بالباقي للقول
 مستقلا بنفسه الا ان يخرج عن المأمور عليه في وضعه موئيل
 للاختصار المعمد لاستينا ايجاب التعمير والاعتبار وتسند الله تسند
 من بعد الله فهو المبتدئ لارب غير سورة الفاتحة فيما احتجت
 آيات الاية الاولى باسم الله الرحمن الرحيم فيما سلطان السورة التي
 قوله باسم الله الرحمن الرحيم اتفق الناس على أنها من مدح الله تعالى بنحو
 سون العبد وادخلوها في قوله الله في قوله كل سون فقال مالك وابوحنفه
 ليست بما وارد السور بما احتجت استفناه ليعلم مبدأه ونهايته قال الشاعر
 قوله منا ولما اتاهه قوله وكذا وصل تكون به في ولكل سور اختلف فيه
 قوله في ذلك فاما العذر الذي ينبع بالاختلاف من صنم التوحيد
 والتسلط في القرآن وطرق شائنة فرانا ووجه اختلاف المسلمين في هذه الامة
 منه فقد استوفناه في مكتبة الاصول واشرنا الى طائفة في مكتبة
 الملايين وددنا ان الشاعر لم يفهم في هذه المسألة وقد يسلمه له فتهما
 اشكال غلطهم ونحوها الى المطوفي فلا اسايقها سبب عز فليه ما عندي تكون ان عز هذا
 شديد من اشد الاره وفاليك الحال في ذلك الذي ينبع بالاختلاف
 ان تراه العارف ستر طلاق بحمد القائل عندهنا وعند الشاعر حلما فالا
 حسنه حيث يقول انا سبب متدخل اسم الله الرحمن الرحيم في الموجب
 عند من زرها او في لا سبب وبذلك اما تبيت بقرآن الاختلاف

Ms. or fol. 46

اللهم الرحمن الرحيم رب عزتك الأشرف رب حبك
 قال الفتية الاتام الملاقط اربعة مثيرة عندهم من العذاب نصي الله عنده دعوه الله
 مثلم على ذل المزدري بالله ومن يعلم الله فعذرته عليه وبالله يحيى على ذل متعذل
 اميرنا زوجك مفتخرا ومحظى عليه الله ان يسامحه فيما اجتررته فما اجمل ارادكم من
 عملناكم من عذاب الله من ذكر الله ولو كاعنة في غير الباب الذي اليه تمسكوا
 وآياته ايجي لا للرماء بذلة فضيل واعدناه ذيجزة يوم الفضل ولادا عز الله
 وذريته وذوقيمه وذئبيده ذيكم سلام وذركم الدام بذا صفتكم ومتناولنا القول
 بـ حصل في علم كتاب العبر زاد كلام علمونه لافتتن ومعارفه كما سبقت له
 في لاشتققى وطال العبر سمعت فاما حملناه أيام طلبنا اعراضنا الا اظهرها وعمدنا
 الا لازلة الاول في المعلومات والآخر في الثاني من المغافر والغافرات وقد
 اتيت العلاء هذا العبر من الذى غر فيه فأخذ خط ومقتضى ذي اخر وسباعل المتشدد
 المستاخر في العلم مقتضى ذي الرزق مقتضى ذي همومنه وفطر التول في القوى
 الاول من قلوب الشراب وفتو التوجيد ذي القوى الثالث وهو الماء والمشعر
 وجيه فيه اقطاع بلاغاته لمن اتصف ولهاته بل سعة لرسلم الحق واعرف فعنة الاعنة
 ايان بالقىنه الثالث وهو التول ذي احكام المطهين الشرعية وقوتها ودع حاده
 فادعوا ولطاؤ وفيه على صاحبها ففي شوامه ملائكتها واسلحتها والمرسل لهم
 اعظم وبلطف والباب كما اتفقا الاعيدين بجهة الطهير تسمى بباب خادمه
 بالعيوب الغواب وشرفيه لباب الالباب وفي ادراكه مقدمة احاديث
 فكل اعد عزف منه على قدر ايمانه وما فحصه قط وفتحه عزم على صحة
 الاحكام بغيرها العاصي او اصحابها فانفسهم ذي ادراكه وذي ادراكه وذريته
 غير اصحابها فوزانه سعاده عاصي ذي ادراكه وذريته ذي ادراكه

الاستحضار واستئثاره بالعلم من الدليل العزى وحسب ما محمدته الشيشة في ذلك
لقتنا نظرنا بأهم ذلك المطرح ثم عرضناها على ما حمله العلامة سراج الدين في مباحث
التقى عليه الطريبي اثناء وما عارضناه شحراً وشحداً في حلقة منتدى
ورق غواصه وذلك الأداء ثم تعطى على كلها بجزء وفها فناخذ معاً منها مفردة
ثم نكتبهما خواتيم مصافحة ولعل طبع ذلك قسم الاباذه ويختبر عن المذاقة في
الأدحاف والمعاذفه ونعتاط على جانب اللغة ونقارن ما بين العرب بعوارضه الشيشية
العميقه ونختبر ونخو الجمجمة الضرير عند الله واما بحث محمد بن عليه وسلم
ليس للناس مأول لهم ويعتبر ذلك توباه ووظائفه لا يثنى بتحمل العلم بما منه
حرضاً بالله ياتي التوكل من ينفيه الا ان يخرج عن الدليل فجعل عليه دعوة موضعه
موهون للاختصار المفيد للاستيفاء بعذين للقصر والاذار وسنه الله ورسوله
نهاده وآيات سخنانه مستنداته في محدث الله فهو المحتوى لأرجأ عهده

سورة الفاتحة فتاك خمس مرات

المبحث الثاني

منهج التعليق على المقدمة

كانت أولى خطوات منهجي سؤال عدد من الزملاء الباحثين عن الأصول المخطوطية لكتاب ابن العربي، كما بحثت في مختلف الفهارس المتوافرة وذلك بقصد الوصول إلى نسخة قريبة إلى عصر المصنف، ولما تعذر ذلك ارتأيت الاشتغال على النسختين الموصوفتين سابقاً بعد أن تبين لي أن كل واحدة منها ضُبطت بعد نسخها من قبل بعض أهل العلم وتحمل علامات المقابلة، كما غالب على يقيني أن المخطوطتين أصح وأوثق من جميع النسخ الخطية التي اعتمدت في نشر الكتاب حتى اليوم.

وكان المنهج الذي سرت عليه في القراءة والتعليق قد اقتضى مني:

1. أن أقوم بنسخ المقدمة وتنظيم فقراتها.
2. ضبط النص بعلامات التنقيط.
3. ضبط الألفاظ التي تثير اللبس بالرجوع إلى المعجم مع شكلها.
4. بيان الفروق بين النسختين المعتمدتين.
5. بيان التصحيح أو التحرير الذي طال الجزء المنشور من المقدمة في الطبعات المتداولة.
6. إيضاح بعض ما أبهمه المصَّنف من عباراته أو اختصر الإشارة إليه.
7. تمييز القصيدة التي نشرها البيجاوي في طبعة دار إحياء الكتب العربية عن القصيدة الساقطة من المقدمة.

كما أود أن أشير في هذا المبحث إلى أن التعليقات التي أثبتها في بعض المواتش هي في الغالب إضافات ارتأيت أنها تفيد القارئ، وغالبها استفادته من طول أنسبي بكتب المؤلف خاصة الأحكام.

هذا وما ي ينبغي التنبيه عليه أن الأخ الفاضل د. محمد السليماني نشر القسم الساقط من مقدمة ابن العربي مجردًا ضمن الدراسة التي قدم بها تحقيق كتاب "المسالك في شرح موطن مالك" الذي نشرته دار الغرب الإسلامي في بيروت عام 1428هـ، وقد علل د. السليماني إقدامه على نشرها بهذا الشكل بدون تحقيق ضمن دراسته بالإشارة إلى أهمية هذا القسم لاسيما أن جميع طبعات الكتاب خلت منه³⁷.

³⁷ انظر: محمد السليماني و د. عائشة سبعة. مقدمة تحقيق كتاب المسالك في شرح موطن مالك لابن العربي. معدوي ح ١ ص 100-102.

المبحث الثالث

مقدمة كتاب أحكام القرآن لابن العربي

قراءة وتعليق

بسم الله الرحمن الرحيم، عونك اللهم برحمتك³⁸ ، قال الفقيه الإمام الحافظ القاضي³⁹ محمد بن عبد الله بن⁴⁰ العربي رضي الله عنه: ذكر الله تعالى⁴¹ مقدم على كل أمر ذي بال، ومن لم يطع الله سبحانه⁴² فعمره عليه وبال، فحق على كل متعاطي أمر⁴³ أن يجعله مفتاحه وختمه، عسى الله أن يسامحه فيها اجترمه، فيما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله عز وجل⁴⁴ ، ولو كنا مفيفين في غير الباب الذي إليه تصدينا، وإياه انتحينا، للتزماء في كل فصل، وأعددناه ذخيرة ليوم الفصل. ولكننا بعون الله وتأييده وتوفيقه وتسديده في كتابه نتكلّم، بذكره سبحانه⁴⁵ نبدأ ونختتم، ومتناولنا القول في جمل من علوم القرآن⁴⁶ ، إذ كانت علومه لا تختصى، ومعارفه كما سبق بيانه منا⁴⁷ لا تستقصى، وعلى الخير بها⁴⁸ سقطت، فإنما جعلناه أيام طلبنا غرضنا

³⁸ في النسخة أ "رب يسر" بدل "عونك اللهم برحمتك".

³⁹ "القاضي" زيادة من أ.

⁴⁰ "بن" سقطت من أ.

⁴¹ "تعالى" زيادة من أ.

⁴² " سبحانه" سقطت من ب.

⁴³ في أ "أمراً".

⁴⁴ "عز وجل" سقطت من ب.

⁴⁵ في ب "الكريم".

⁴⁶ في ب "جمل من علوم كتابه العزيز".

⁴⁷ في ب "بيانه مني".

⁴⁸ "ها" ليست في ب .

الأَظْهَر^{٤٩}، ومقصدنا الأَكْبَرُ، لِأَنَّهُ الْأَوَّلُ فِي الْمَعْلُومَاتِ، وَالْآخِرُ فِي الْمَبَادِئِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْغَايَاتِ^{٥٠}، وَقَدْ اتَّحَى الْعُلَمَاءُ هَذَا الْغَرْضُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، فَأَخَذُ بِحَظْ وَمَقْصِرٍ فِي آخِرٍ^{٥١}، وَرَبِّنَا تَعَالَى^{٥٢} يَعْلَمُ الْمُسْتَقْدِمَ وَ^{٥٣} الْمُسْتَأْخِرَ، فَالْعِلْمُ مَقْسُومٌ كَمَا أَنَّ الرِّزْقَ مُحْتَوِمٌ، وَهُوَ مِنْهُ.

وَقَدْ نَجَزَ الْقَوْلُ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَفِي الْقَسْمِ الثَّانِي وَهُوَ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ عَلَى وَجْهِهِ إِقْنَاعٌ، بَلْ غَايَةً لِمَنْ أَنْصَفَ وَكَفَايَةً، بَلْ سُعَةً لِمَنْ سَلَمَ لِلْحَقِّ وَاعْتَرَفَ، فَتَعْيِنُ الْاِعْتَنَاءُ الْآنَ بِالْقَسْمِ الْثَالِثِ

^{٤٩} في ب "غرضنا الأَظْهَر".

^{٥٠} حرص ابن العربي في رحلته إلى المشرق لطلب العلم التي دامت ثمان سنوات على تدوين الكثير من أراء شيوخه ومناظرائهم العلمية المتصلة بفهم آيات القرآن وأدخل ذلك في تفسيره، من ذلك -مثلاً- ما أورده عند تفسير الآية ١٧٨ من البقرة في شأن مناظرة حضرها في المسجد الأقصى عام ٤٨٧ هـ بين أحد كبار الأحناف يدعى الروزني وإمام الشافعية عطاء المقدسي (الأحكام ٦١-٦٢)؛ ومنه ما أورده عند تفسير الآية ١٩٢ من البقرة أيضاً في مناظرة بمدرسة أبي عتبة الحنفي بين القاضي الريhani وطالب علم من صاغان (الأحكام ١٠٧)، أما أقوال شيوخه من المشارقة في الأحكام فكثيرة يمكن الوقوف على أمثلة منها في: جـ ١ ص ٦٢ و ٧٧ و ٨٥ و ١١٠...، ويمكن أن نستخلص مما قصه في الأحكام وفي غيره عن أيام طلبه للعلم ما يمكن أن يفيدنا في معرفة تفاصيل دقيقة عن مدارس العلم آخر القرن الخامس للهجرة.

^{٥١} كان هذا من الأسباب التي حدت بالمصنف للتأليف في الأحكام على كثرة ما كتب فيها سابقه، وإلى هذا المعنى أشار الكبا الطبراني قبل ابن العربي حين قال في مقدمة أحكامه جـ ١ ص ١٤ "لما رأيت أقوالين مفسرين في أحكام القرآن متحاورة حد البيان، آخذة بطريق الزيادة والتفصيل. حررت في صرحتها هذه الفصول".

^{٥٢} "تعالى" سقطت من ب.

^{٥٣} الواو زيادة من أ.

وهو القول في أحكام أفعال المكلفين الشرعية⁵⁴، وهو باب قرعه⁵⁵ جماعة فما ولجوا⁵⁶، وأغاروا فيه على صاحبه، فبحثوا منه ما بحثوا واستخرجوها، والفضل للمتقدم، ولم يؤلف في الباب أحد كتابا فيه⁵⁷ احتفال إلا محمد بن جرير⁵⁸ الطبرى شيخ الدين، فجاء فيه بالعجب العجاب، ونشر فيه لباب⁵⁹ الألباب، وفتح لكل من جاء بعده إلى معارفه الباب، فكل أحد غرف منه على قدر إنانه، وما نقصت قطرة من مائه⁶⁰، وأعظم من انتقى منه الأحكام بصيرة

⁵⁴ ما ذكره ابن العربي هنا في مقدمة الأحكام عن أقسام علوم القرآن أعاد التأكيد عليه في خاتمة الكتاب نفسه ، الأحكام جـ 4 ص 1998 ، وفي قانون التأويل الذي صنفه عام 531 هـ ذهب إلى ترتيب هذه العلوم في ثلاثة أنواع التوحيد والأحكام والذكير، وانظر القانون ص 597-636.

⁵⁵ في ب "فرعه جماعة".

⁵⁶ هذا من تعقيبات ابن العربي على المفسرين قبله حين اشتغلوا بما لا تعلق له بالعلم، حيث قال -مثلا- عند تفسير الآية 102 من البقرة بعد إيراد بعض الأخبار: "قال القاضي: وإنما سقنا هذا الخبر لأن العلماء رواه ودونوه فخشينا أن يقع من يضل به"، الأحكام جـ 1 ص 30؛ وفي العواصم من القواصم قال: "...إنما ذكرت لكم هذا لتحترزوا من الخلق، وخاصة من المفسرين والمؤرخين وأهل الآداب، فإفهموا أهل جهالة بحرمات الدين..." العواصم ص 352.

⁵⁷ "فيه" سقطت من ب.

⁵⁸ هنا ينتهي القسم الساقط من مقدمة الأحكام، حيث تبتدئ الطبعات المتداولة بـ "...الطبرى شيخ الدين".

⁵⁹ في الكتاب المطبوع "نشر فيه أباب" وهو تصحيف.

⁶⁰ كان "جامع البيان" للطبرى كما وصفه بذلك ابن عطيه تـ 546 - معاصر المؤلف - قد "جمع على الناس أشتات التفسير" (المحرر الوجيز جـ 1 ص 19)، وهذا وصفه ابن العربي بأنه كتاب فيه احتفال لأنه استوعب الكتب قبله كما جاء في شرطه، لكنه لا يعني عن التفاسير الأخرى مثل كتاب عبد بن حميد تـ 249 هـ - وكتاب ابن أبي حاتم الرازي تـ 327 هـ - وغيرهما من الأمهات.

القاضي أبو إسحاق⁶¹، فاستخرج دُرّرها واستحلب⁶² درّرها⁶³، وهو⁶⁴
وإن كان قد غير أسانيدها فقد⁶⁵ ربط معاقدها⁶⁶، ولم يأت بعدهما من يلحق
حدّهما⁶⁷.

⁶¹ هو أبو إسحاق اسماعيل بن إسحاق المالكي تـ 282 هـ من مالكية العراق، وقد
ظل كتابه "أحكام القرآن" إحدى دُرّر القلائد التي نسمع عنها ولا نراها، حتى سخر
الله سبحانه الباحث الألماني د. ميكلوش موراني فاستخرج قطعاً خطية نفيسة منه
كانت ضمن محفوظات المكتبة العتيقة بالقيروان-تونس وذلك في إطار اتفاقية تعاون
علمي دولي، وقد ابتدأ العمل في هذه القطعة د. حكمت بشير ياسين نزيل طيبة، ثم
أتم تحقيق القطعة الموجودة منه د. عامر صيري من جامعة الإمارات حيث صدر عن
دار ابن حزم في بيروت 1426 هـ.

⁶² في الكتاب المطبوع " واستحلب" وفي النسختين الخطبيتين "استحلب".

⁶³ الدرّة: واحدة الدر، وهي اللؤلؤة العظيمة، وفي تاج العروس الدرة بالكسر كثرة
اللبن وسلامة، التاج مادة درر جـ 3 ص 203، وفي الحديث أنه صلى الله عليه
 وسلم "نهى عن ذبح ذوات الدر" أي ذوات اللبن، الأصفهاني، الجموع المغيث مادة
 درر جـ 1 ص 649؛ والمعنى الذي قصده ابن العربي أن القاضي إسماعيل في
أحكامه "استخرج دررها" جمع درّة " واستحلب دررها" أي لبّها، ورأيت أن ذلك
يناسب المعنى فرجحته والله أعلم.

⁶⁴ "هو" سقطت في الكتاب المطبوع.

⁶⁵ في الكتاب المطبوع "لقد"

⁶⁶ أول ما يستوقف القارئ للقطع المطبوعة من أحكام القرآن للقاضي إسماعيل وفراة
الاستدلال بالقراءات وكثرة الأحاديث المروية من طريق السماع، والاعتماد على
علوم اللغة، هذا فضلاً عن الأقوال المعزوة إلى أئمة الاجتهاد وكثير من الاستنباطات
البدعية للمصنف في الأصول والفقه ونقد رجال الأسانيد. ويظهر في أن هذه المعانى
الثلاثة الأخيرة هي مقصود ابن العربي بكلامه.

⁶⁷ في الكتاب المطبوع "من يلحق بهما" وهو تصحيف: ومرد سـ تعري أنه كما كان
جامع البيان أهم تفسير بالرواية لم يسع مرتبته كـ غيره. فكانت أحكام القاضي
إسماعيل كان أشمل كتاب في التفسير الفقهي سـ دـ عدد من حازوا بعده على
اختصاره مثل بكر بن العلاء وابن عباس ورفقاـ نـ ضـ.

ولما من الله سبحانه⁶⁸ بالاستبصار في استشارة⁶⁹ العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهدته لنا⁷⁰ المشيخة الذين لقينا⁷¹، نظرناها من ذلك المطرح، ثم عرضناها على ما جلبه العلماء وسبرناها بمعيار⁷² الأشياخ، فما اتفق عليه النظران أثبتناه⁷³، وما تعارض⁷⁴ فيه شجرناه⁷⁵ وشحذناه⁷⁶ حتى خلص⁷⁷

⁶⁸ "سبحانه" زيادة من أ.

⁶⁹ في تاج العروس مادة ثار جـ 3 ص 79 "ثوره واستشاره غيره أي هيجه".

⁷⁰ في النسخة أ "مهدتهلينا".

⁷¹ كان ابن العربي قد جمع فهرسا للشيوخ الذين لقيهم سمعه منه تلميذه ابن خير الاشبيلي كما ذكر في (فهرسته ص 427 طبعة فرنسكة قدرة)، وقد ضاع، وبالإمكان جمع مستخرج منه اعتمادا على كتاب أحكام القرآن حيث ذهب ابن العربي على عزو الكثير من الأقوال الى شيوخه مع وصف مجلس السماع وذكر البلد وحق التاريخ أحيانا.

⁷² في الكتاب المطبوع "عيار" وهو تصحيف، وفي تاج العروس مادة غير جـ 3 ص 434 "العيار الرجل الكثير الحيء والذهب الكثير التطاويف" وهذا المعنى لا يناسب السياق، أما المعيار فقد ورد في الناج جـ 3 ص 435 "يقال غير الدنانير وزنها واحدا بعد واحد".

⁷³ في النسخة أ كما في الكتاب المطبوع "فما اتفق عليه النظر" وهو تصحيف، ومراد ابن العربي بقوله "فما اتفق عليه النظران" أي ما أخذه عن شيوخه وهو النظر الأول ثم ما جلبه العلماء وهو النظر الثاني.

⁷⁴ في أ "تعارض" وكذا في الكتاب المطبوع.

⁷⁵ شجرناه: أي صرفناه، وانظر الزمخشري، أساس البلاغة مادة شجر جـ 1 ص 479.

⁷⁶ شحذناه: شحد لغة حد، المراد هنا المعنى المحاري، قال الزمخشري في أساس البلاغة مادة شحد جـ 1 ص 480 "ومن المحاري... هذا الكلام مشحذة للفهم".

⁷⁷ في النسخة أ "تخلص نضاره". وخلص وخلوصا وخلافا: صفا وزال عنه شوبه، وفي مختار الصحاح للرازي مادة حلص ص 124 "خلص الشيء صار خالصا".

نُضاره⁷⁸ ورق غِرَاره⁷⁹؛ فنذكر الآية ثم نعطف على كلها بل حروفها، فنأخذ معرفتها⁸⁰ مفردة ثم نركبها على أخواتها مضافة، ونحفظ⁸¹ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز⁸² عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة؛ ونقابل⁸³ ما في القرآن بها ورد⁸⁴ في السنة الصحيحة، ونتحرى⁸⁵ وجه الجمع⁸⁶، إذ الكل من عند الله عز وجل⁸⁷، وإنما بعث محمد صلى الله عليه وسلم⁸⁸ ليبين للناس ما نزل إليهم، ونَعْقَب⁸⁹ ذلك بتواضع ووظائف⁹⁰ لا بد في

⁷⁸ النضار: الخالص من كل شائبة، قال الزمخشري في أساس البلاغة مادة نضر جـ 2 ص 451 "كل خالص نضار من ذهب أو غيره"

⁷⁹ في الكتاب المطبوع "ورق عراره"، وهو تصحيف جلي، اذا ان الغرّار هو حد السيف ويجب أن يكون رقيقا حتى يقطع، وهذا المعنى المجازي الذي قصده ابن العربي يوجد في أمثال اللغة، وفي تاج العروس مادة غرر جـ 3 ص 445 "والغرار بالكسر حد الرمح والسهم والسيف...، والغراران شفتا السيف، وكل شيء له حد فحده غراره، والجمع أغرة".

⁸⁰ في الكتاب المطبوع "معرفتها" وهو تصحيف.

⁸¹ في النسخة ب "للحظ".

⁸² في النسخة ب "نتحرز"، وفي مختار الصحاح مادة حرز ص 92 "احتز من كذا ونتحرز منه أي توقاء".

⁸³ في الكتاب المطبوع "ونقابلها" وهو تصحيف.

⁸⁴ في الكتاب المطبوع "بما جاء" والصحيح ما في النسختين الخطبيتين.

⁸⁵ في النسخة أ كلمة غير واضحة كتب فوقها المصحح "نختار".

⁸⁶ في الكتاب المطبوع "وجه الجميع"

⁸⁷ "عز وجل" زيادة في النسخة أ.

⁸⁸ التشديد من النسخة ب.

⁸⁹ في الكتاب المطبوع سقطت "وظائف"

⁹⁰ في الكتاب المطبوع "لا بد من".

تحصيل العلم بها منها⁹¹، حرصاً بأن⁹² يأتي القول مستقلاً بنفسه إلا أن يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضعه⁹³، مؤثرين لاختصار المفيد للاستيفاء⁹⁴، مجانين للقصير والإكثار، وبسنة الله ورسوله نقتدي، وإياه سبحانه نستهدي⁹⁵، فمن يهدى⁹⁶ الله فهو المهتدى لا رب غيره.

⁹¹ "لابد في تحصيل العلم بها منها" أي لابد في تحصيل العلم بالأية من تلك التوابع والوظائف التي هي زيادة على مصادر التفسير المذكورة من قبل، وأرى -والله أعلم- أن التوابع هنا ما يمكن أن يلحق بأدوات تنزيل الآية، والوظائف ما يقدر أنه يفيد في تخلية فقهها، ومثاله أن ابن العربي حين وقف على آية الحرابة من سورة المائدة أورد مذاهب العلماء قبله واحتار أن الحرابة عامة، وألما تشمل الجرائم التي تتihad طابع المغالبة في الحواضر أو القفار على السواء، ثم ذكر بعض نوازل الحرابة التي عرضت عليه عندما ولي قضاء أشبيلية، وكيف فهم الآية وقام بتنزيلها على تلك الواقع، وانظر أحكام القرآن ج 2 ص 597.

⁹² في الكتاب المطبوع "حرصاً على أن".

⁹³ في الكتاب المطبوع "في موضوعه"، وهو تصحيف ظاهر؛ وكلام ابن العربي هنا يؤكّد حرصه على الاختصار بـ"لشرطه في التأليف، ولذلك كان يُحيل القارئ على كتبه الأخرى حين يرى بأنه لم يستوف الكلام، من أمثلة ذلك في الأحكام أنه عند تفسير الآية 22 من سورة البقرة وقف على مسألة العام والخاص فأحال بقوله "وقد حققناه في أصول الفقه" (الأحكام ج 1 ص 13) ومراده كتابه المحسّن في علم الأصول؛ وفي كلامه عن الآية 67 من البقرة أتى على ذكر المعجزات معقباً بقوله "ولقد حققناه في كتاب المقطوع في ذكر المعجزات وشروطها" (الأحكام ج 1 ص 25)؛ وفي الآية 102 من سورة البقرة أحال في المسألة السابعة على "كتاب المشكّلين" أي كتاب مشكل القرآن والسنة (الأحكام ج 1 ص 31)؛ وفي تفسير الآية 124 من سورة البقرة قال بعد نقل اختلاف العلماء: "وقد مهدناه في مسائل الخلاف" (الأحكام ج 1 ص 37)، وهذا كثير جداً دفعته إليه رغبته في مجانبة الإكثار خاصة حين يتعلق التفسير بباحث التوحيد أو الخلاف العالى أو أصول الفقه.

⁹⁴ في الكتاب المطبوع سقط "مؤثرين لاختصار المفيد للاستيفاء".

⁹⁵ في الكتاب المطبوع "ومشيته نستهدي".


⁹⁶ في الكتاب المطبوع "يهدي" بـ"ألف مقصورة".

فهرس المصادر والراجع

- أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، مصورة بدار إحياء التراث العربي بيروت 1412 هـ.
- أحكام القرآن للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، منشورات سلسلة عيون التراث، استانبول 1416 هـ، تحقيق سعد الدين أونال.
- أحكام القرآن لابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى 1427 هـ، تحقيق د. بوسريحة وغيره.
- أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 1426 هـ، تحقيق د. عامر صبري.
- أحكام القرآن للكيا الطبرى، دار الجليل بيروت، الطبعة الأولى 1424 هـ.
- أحكام القرآن، لابن العربي، محمد بن عبد الله، مطبعة السعادة القاهرة، الطبعة الأولى 1331 هـ؛ وطبعة دار المعرفة بيروت، بتحقيق علي محمد البحاوى.
- أحكام القرآن للمقرى، أبو العباس أحمد بن علي، الجزء الأول، منشورات جامعة الملك سعود الرياض، الطبعة الأولى 1429 هـ، تحقيق د. سليمان بن عبد العزيز آل سليمان.
- الأحكام الصغرى لابن العربي محمد بن عبد الله، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الأولى 1415 هـ، تحقيق سعيد أعراب ومحمد الزيري ومحمد البكارى.

- أساس البلاغة للزمخشري، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة الطبعة الثالثة 1985 م.
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، مصورة بدار الرشاد الحديثة الدار البيضاء.
- تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألف في الكتب، عبد الحي الكتاني، المطبعة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2004 م، ضبط وتعليق د. أحمد شوقي بنين وعبد القادر سعود.
- تحقيق المخطوطات بين الواقع والمنهج الأمثل، د. عبد الله عسيلان، مطبوعات مكتبة الملك فهد الرياض 1415 هـ.
- تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعى، محمد بن علي، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1418 هـ، تحقيق د. أحمد محمد المقرى.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، محمد بن أحمد، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية بتصحيح أحمد عبد العليم البردوني.
- العواصم من القواسم لابن العربي، محمد بن عبد الله، دار التراث القاهرة، الطبعة الأولى 1417 هـ، تحقيق د. عمار الطالبي.
- قانون التأويل لابن العربي، محمد بن عبد الله، دار القبلة جدة، الطبعة الأولى 1406 هـ، تحقيق د. محمد السليماني.
- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى الأصفهاني، منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1406 هـ، تحقيق عبد الكريم العزاوي.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، عبد الحق بن غالب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط.
- مختار الصحاح للرازي، دار اليهامة دمشق، الطبعة الثانية 1407 هـ تحقيق مصطفى البغـا.
- المسالك في شرح موطاً مالك لابن العربي، محمد بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 1428 هـ، قرأه وعلق عليه د. محمد السليماني ود. عائشة السليماني.
- مع القاضي أبي بكر بن العربي، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1407 هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة، طبعة مصورة بدار الفكر.
- مقدمة تفسير الدر المنشور للسيوطـي بين المخطوط والمطبوع، د. حازم سعيد حيدر، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة المنورة العدد 1 عام 1427 هـ.
- مقدمة الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دراسة وتحقيق د. خالد بن عون العنزي، منشورات الجمعية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، الطبعة الأولى 1429 هـ.
- مملكة الكتاب، تاريخ الطباعة بال المغرب 1865-1912م، فوزي عبد الرانـق، منشورات كلية الآداب الرباط، الطبعة الأولى 1416 هـ، تعريب خالد بن الصغير.
- منهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفاً وتحقيقاً، فاروق حمادة، منشورات كلية الآداب الرباط، الطبعة الأولى 1416 هـ.



الفهرس

	مقدمة
5	القسم الأول: الدراسة
7	المبحث الأول: أهمية المقدمات الموضوعة لكتب التفسير القديمة
9	المطلب الأول: الفوائد العلمية لمقدمات كتب التفسير الفقهي
9	المطلب الثاني: عنابة المتخصصين المعاصرين بهذه المقدمات
12	المطلب الثالث: موضوع مقدمة "الأحكام الكبرى" لابن العربي
13	المبحث الثاني: مقدمة أحكام ابن العربي عرض ودراسة
17	المطلب الأول: أقسام علوم القرآن عند ابن العربي
17	المطلب الثاني: شباب تأليف الأحكام الكبرى
19	المطلب الثالث: موارد ابن العربي في الأحكام
21	المبحث الثالث: قيمة مقدمة الأحكام الكبرى
23	المطلب الأول: دقة أسلوب ابن العربي
23	المطلب الثاني: طريقة في بيان منهجه
24	المطلب الثالث: تحرزه عن ربط كتابه بمذهب فقهي معين
26	المبحث الرابع: الطبعات المشهورة للكتاب
31	المطلب الأول: صدور أحكام القرآن عن مطبعة السعادة بالقاهرة
31	المطلب الثاني: أحكام ابن العربي في طبعة دار إحياء الكتب العربية
33	القسم الثاني: المقدمة والتعليق عليها
37	المبحث الأول: التعريف بالنسختين الخطيتين المعتمدتين
39	المبحث الثاني: منهج التعليق على المقدمة
47	المبحث الثالث: مقدمة "الأحكام الكبرى" قراءة وتعليق
49	لائحة المراجع والمصادر
57	



حرص مشاهير علماء التفسير على وضع مقدمات لتصنيفاتهم أجملوا فيها الكلام عن أسباب تأليف تفاسيرهم والشروط التي التزموها والمناهج التي ساروا عليها، وكانوا في هذه المقدمات يهدون السبيل لمن يأتي بعدهم من المشتغلين بهذا العلم.

وقد وقع أن عدداً من كتب التفسير سقطت مقدماتها لما كانت مخطوطة لأسباب شتى ، ولما انتشرت الطباعة تداولها الناشرون مبتورة ، وعوض تدارك ذلك خلال العقود الأخيرة عندما كثر الطلب على الكتاب المحقق ظل الكثير من الناشرين يغرقون المكتبات بطبعات سقيمة أو ناقصة تعاد طباعتها اعتماداً على إصدار قديم بعد إضافة اسم أحد الوراقين الذين أقحموا أنفسهم في ميدان تحقيق كتب التراث .

وأحكام القرآن الكبرى لابن العربي ت 543 هـ تكرر طبعه مراراً طيلة قرن من الزمان وفضلاً عن التحرير وتصحيف الذي طال أجزاءه ونسخ الكثير من مسائله فإن هذا الكتاب يتداوله الناس اليوم بمقدمة نصفها الأول ساقط ونصفها الثاني محرف ، ولأهمية هذه المقدمة تم افرادها بهذه الدراسة .